## مرسوم سلطاني

### رقم ۲۰۱۱/۱۱۲

## بإصدار قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح

#### سلطان عمان

نحن قابوس بن سعید

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٩ بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## رسمنا بما هوآت

# المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المرفق.

# المادة الثانيلة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٣٩ /١٨٢ لمشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والقانون المرفق أو يتعارض مع أحكامهما .

#### المادة الثالثية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٤ من أكتوبير سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعید

سلطان عمان

# قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح

#### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

### وحدات الجهاز الإداري للدولة ،

مجلس الوزراء والوزارات وما يتبعهما من أجهزة إدارية وفنية والمجالس المتخصصة والمهيئات والمؤسسات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو أي وحدة إدارية تستمد سلطاتها من الدولة .

#### المال العام:

كل عقار أو منقول مملوك ملكية عامة أو خاصة للدولة أو لإحدى وحدات الجهاز الإداري بها أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على (٤٠٪) ، والأموال الخاصة التي تديرها أو تشرف عليها تلك الوحدات ، كأموال الوقف والزكاة ، وأموال الأيتام والقصر .

### المسؤول الحكومي:

كل شخص يشغل منصبا حكوميا ، أو يتولى عملا بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو بدون مقابل ، ويعتبر في حكم المسؤول الحكومي أعضاء مجلس عمان ، وممثلو الحكومة في الشركات ، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأسمالها .

#### المنفعة :

المقابل الذي يحصل عليه المسؤول الحكومي ، أيا كانت صورته ، وسواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

#### المادة (٢)

تعد أموالا مملوكة ملكية عامة الأموال التي تخصص للمنفعة العامة بموجب قانون ، أو مرسوم سلطاني ، أو قرار من الوزير المسؤول عن الشؤون المالية أو من يباشر سلطاته واختصاصاته ، أو بالفعل .

ويكون تخصيص المال العام للمنفعة العامة بالفعل عن طريق قيام الدولة برصده وتهيئته للنفع العام.

#### المادة (٣)

تعد أموالا مملوكة ملكية خاصة الأموال التي لا تكون مخصصة للمنفعة العامة ، أو التي انتهى تخصيصها لذلك .

### المادة (٤)

للأموال العامة حرمتها ، ويجب المحافظة عليها ، ولا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا وفقا لأحكام القانون ، ولا يجوز الحجز عليها أو التعدي عليها ، كما لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم ، ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لما تقدم ، ويتم إزالة أي تعد على الأموال العامة بالطريق الإداري .

### المادة (٥)

يجب على المسؤول الحكومي أن يحول دون إساءة استعمال المال العام ، وأن يبلغ الجهات المختصة فورا بما يثبت لديه من مخالفات تتعلق بالمال العام .

#### المادة (٦)

لا يجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة التي يشرف عليها المسؤول الحكومي التعامل مع أي شركة أو مؤسسة تكون له مصلحة فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

#### المادة (٧)

يحظر على أي مسؤول حكومي استغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة ، أو معاملة متميزة .

كما يحظر على المسؤول الحكومي إبرام أي تصرف يؤدي إلى المساس بالمال العام أو تبديده.

## المادة (٨)

يحظر على المسؤول الحكومي القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل لأي شركة أو مؤسسة يتصل نشاطها بجهة عمله .

ويعتبر من أعمال الوساطة المحظورة قيامه بمساعدة غيره بقصد تسهيل حصول الشركة أو المؤسسة على موافقة من الحكومة.

## المادة (٩)

لا يجوز للمسؤول الحكومي استعمال الأموال العامة في أغراض شخصية أو في غير الأغراض المخصصة لها .

#### المادة (١٠)

يحظر على المسؤول الحكومي الجمع بين منصبه أو عمله ، بصفة دائمة أو مؤقتة ، وأي عمل آخر في القطاع الخاص يتصل بمنصبه أو عمله ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك

من مجلس الوزراء إذا كان المسؤول الحكومي وزيرا أو من هو في مرتبته ، أو وكيل وزارة أو من هو في مرتبته ، ومن رئيس الوحدة بالنسبة لغيرهم من المسؤولين الحكوميين . ويلتزم كل مسؤول حكومي حصل على الترخيص بتقديم إفصاح سنوي إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وفقا للنموذج الذي يعده لهذا الغرض ، يتضمن جميع التعاملات مع الوحدات الحكومية والمنشآت التى تملك الحكومة أكثر من (٤٠٪) من رأسمالها .

### المادة (١١)

لا يجوز لأي مسؤول حكومي أو أبنائه القصر ، أن يكون له حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل يهدف إلى الربح ، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة .

ويستثنى من ذلك من اكتسب تلك الحصة قبل العمل بأحكام هذا القانون.

## المادة (١٢)

يلتزم المسؤول الحكومي بتقديم إقرار بذمته المالية إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، وفقا للنموذج الذي يعده لهذا الغرض يتضمن بيانا بجميع الأموال المنقولة والعقارية المملوكة له ولأزواجه وأولاده القصر ، ومصدر هذه الملكية ، وذلك بناء على طلب رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة كلما استدعت الضرورة ذلك ، وتكون هذه الإقرارات سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس الجهاز .

# المادة (١٣)

يلتزم المسؤول الحكومي بعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ، ويستمر هذا الحظر قائما بعد انتهاء العلاقة الوظبفية .

## المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون الجزاء العماني أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

### المادة (١٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين كل من خالف أحكام المواد (٤، ٥، ٨، ٩، ٨، ١٠) من هذا القانون.

## المادة (١٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من خالف حكم المادة ( ٧ ) من هذا القانون .

### المادة (۱۷)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١١) من هذا القانون.

### المادة (١٨)

في جميع الأحوال الواردة في المواد ( ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ) يحكم بعزل المسؤول الحكومي من منصبه أو عمله وبمصادرة كافة الأموال التي تلقاها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.